الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ232ـدد
تاريخ القرار: 01 جوان 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 01 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ232ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــــة: شـــركة

من جـــهة

المدعـــى عليهـا: شـــركة

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع على مجـلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لســنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لســنة 2008 المؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ655ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ688ـدد بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ303ـدد تضمنت ادعائها إقدام شركة على تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية متمسكة بعدم تقيدها بالمرحلة التجريبية، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري والعاجل للخدمة المتظلم منها والوسائط الإشهارية المتعلقة بها مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التتبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جسيمة جراء الممارسات المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد ' تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية مشددة على عدم تقيد المدعى عليها بالمرحلة التجريبية دافعة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ مذكرة بأن تاريخ صدور أمر المصادقة هو تاريخ دخول إتفاقيات الإجازة حيز التنفيذ مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها 3 محاضر معاينة محررة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ والمتمثلة في :

- محضر معاينة محرر بتاريخ 12 مارس 2016 تحت عدد 121532 تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل والكائنة

- محضر معاينة محرر بتاريخ 25 مارس 2016 تحت عدد 121660 تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل

- محضر معاينة محرر بتاريخ 25 مارس 2016 تحت عدد 121663 تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل

بالإضافة إلى ثلاثة عقود اشتراك بخط هاتفي مسبق الدفع بشبكة الجيل الرابع والمتمثلة في:

- العقد المضمّن تحت عدد 728023 y والمحرر بتاريخ 2016/03/12.
- العقد المضمّن تحت عدد 51900362 والمحرر بتاريخ 2016/03/25.
- العقد المضمّن تحت عدد C51900701-1 والمحرر بتاريخ 2016/03/25.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بأن دعوى خصيمتها غير محررة دافعة بأنها لا تستند لأي سند قانوني أو واقعي نافية أن تكون قد قامت بالتسويق الفعلي لخدمة الجيل الرابع قبل صدور الأمر عدد 440 المؤرخ في 29 مارس 2016 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات من الجيل الرابع بين الدولة التونسية وشركة موضحة أن شرائح الـ4G التي قامت بترويجها كانت بغاية تمكين مشتركيها بشريحة غير قابلة للاستغلال حينا وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقتية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات